PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library 6 1 1979
MS

5 cm

3442

AL-MANĀFIʿ FĪ FAWĀʾID AL-NĀFIʿ, by ḤAMĪD AL-DĪN ʿAlī b. Muḥammad b. ʿAlī al-Ḍarīr al-Rāmushī al-Bukhārī (d. 667/1369).

[A commentary on *al-Fiqh al-nāfiʿ*, a manual of Ḥanafī jurisprudence by Nāṣir al-Dīn AL-SAMARQANDĪ (d. 656/1258).]

Foll. 313. 18·7 × 15 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Muḥammad b. ʿAbd al-Razzāq al-Adīb.

Dated, at Nasaf, 14 Rajab 670 (15 February 1272).

For other commentaries on *al-Fiqh al-nāfiʿ*, see Brockelmann i. 381, Suppl. i. 655.

No other copy appears to be recorded.

3440

هذا كتاب المنافع في فوائد النافع

A. CHESTER BEATTY 442

[illegible]

[illegible] الله [illegible] وردت [illegible]

من [illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

الانبياء والمرسلين [illegible]

[illegible] الحق [illegible] على الله الا [illegible]

[illegible] الحمد والمديح [illegible]

[illegible] حروف البناء [illegible]

[illegible] الابناء [illegible]

[illegible] المركب [illegible]

الاحسان [illegible]

كل [illegible]

[illegible]

في المعنى سوا واستشهد بقولهم الحمد لله شكرا فهو خلاف ما قرره سائر اهل اللغة
حيث قالوا الحمد الثنا والندا على الجميل من نعمة وغيرها تقول حمدت الرجل على انعامه وحمدته
على حسبه وشجاعته
الشكر فعلى النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح
افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجبا
بعبارة اخرى وهي ان الحمد الوصف بالجميل على جهة التعظيم ونقيضه الذم
وهو الوصف بالقبيح على جهة التحقير ونقيض الشكر الكفران فالحمد من وجه
اعم من الشكر حيث يكون من المنعم عليه وغيره ابدا الا مقابلة والشكر
لا يكون الا من المنعم عليه في مقابلة نعمة لكنه اخص من الشكر من وجه حيث
يكون الحمد باللسان خاصة بخلاف الشكر على ما بينا
الامام
لابي المعين رحمه الله الحمد في الحقيقة هو الثنا على المحمود وهو المستحق للحمد بذاته
او صفاته او افعاله او بهما كلها وهو غير الشكر الا ان الحمد جاري مجرى الجنس
والشكر جاري مجرى النوع لان الحمد ما ثبت به المحمود من المحامد وهي راجعة
الى الذات والى الصفات اخرى الى الافعال بالثنا والشكر موضوع بازا الالهة
تصل وبه تحصل فاذا كل شكر حمد وليس كل حمد شكرا ثم الله تعالى مستحق للحمد
بذاته لتنزيهه عن سمات النقص وتنزهه عن دلائل الحدث وصفاته لكمالها
وتمامها وتقدسها في الوجود ودوامها واستمالها على جميع ما يصح تعلقه
بها من نحو تعلق المقدور بالقدرة والمعلومات بكليتها بعلمه

وبافعاله لاستدامة الى عباده من المنح اجلها وانزاله اليهم من النعم اوفاها
واجزلها والله الهادي ثم الالف واللام فيه للجنس فيستقضي اضافة جميع
المحامد الى الله تعالى اذ اللام للتعريف والتعريف اما ان يحصل بالعهد وباما
باستغراق الجنس وقد انعدم الاول ههنا فتعين الثاني ولان هذا النوع من التعريف
ابلغ من التعريف الحاصل للشخص بسبب العهد السابق لقيام الاسم الكلي لكل شخص
من اشخاص النوع في التسمية وان العهد ذلك بضرب دلالة من الحال واسما الاجناس
اصلا في النوع الثاني من التعريف وقد ذهب اهل الاصول المبرزون منهم
ان صرف اللفظ المحتمل بصرفه الى الجنس والمعهود الى الجنس اولى من صرفه
الى المعهود لان جعل علامة التعريف علامة لما كمل تعرفه اولى من جعله
علامة لما ضعف في بابه وبالله التوفيق وعن ابي عبيد ان قوله الحمد لله
رب العالمين معناه كل الحمد لله رب العالمين
الحمد ايضا بنوع حمد ل
العباد فكيف يكون جميع المحامد منتهيا الى الله تعالى
الحمد وان وجه
في الظاهر الى العبد ففي الحقيقة راجع الى الله تعالى لان ما في العبد من الفضائل
النفسانية كالعقل والفهم والحفظ وغيرها والاخلاق الشريفة كالعلم
والسخا والكرم وغيرها والافعال المستحسنة من الله تعالى لان
القسمان الاولان فلانهما مواهب منه خصها عنده لا مدخل فيه و
وان كان فعلا للعبد فهو الذي يسره ووفقه واعطى القوة والوصلة فيحمد
في الحقيقة الى الله تعالى

کاف مصر است ... آن ... مشکل ... نشاد

[illegible]

دریغ مکی بلغ عموا... تا کد حول کہ کرد دست مجاهرای اجد

یط عفو عرتلت ... بد سر ماره لرجا خولد سنت ... وکا نسند

درہم مکی و باد و مرود کامی عموست ... عامی بست دو علست ... ای

فصل في معرفة خط نصف النهار وخط الاعتدال تسوّى ارض بحيث لو صبّ فيها ماء مال من
جميع الجهات بالسويه ثم يدار فيها دائرة باى بعد كان وتسمى هذه الدائرة الدائرة الهنديه
وينصب على مركزها مقياس مخروطي طوله ربع قطرها نصبًا على زاوية قائمة ويعرف
ذلك اما بالشاقول او ما تقدر ما بين راس المقياس والمحيط بمقدار واحد من ثلاث نقط
من المحيط ويرصد راس الظل عند وصوله الى محيطها مما يلي المغرب قبل الزوال وبعده
مما يلي المشرق ويعلم على كلتي نقطتي الوصول وتنصف القوس التي بينهما وتصل من
منصفها خطا يمر بالمركز الى اى بعد شئت فهو خط نصف النهار وقد قطع الدائرة
بنصفين فيخرج من منتصف النصفين خطا يقطع خط نصف النهار عند المركز على
زوايا قائمة وهو خط المشرق والمغرب

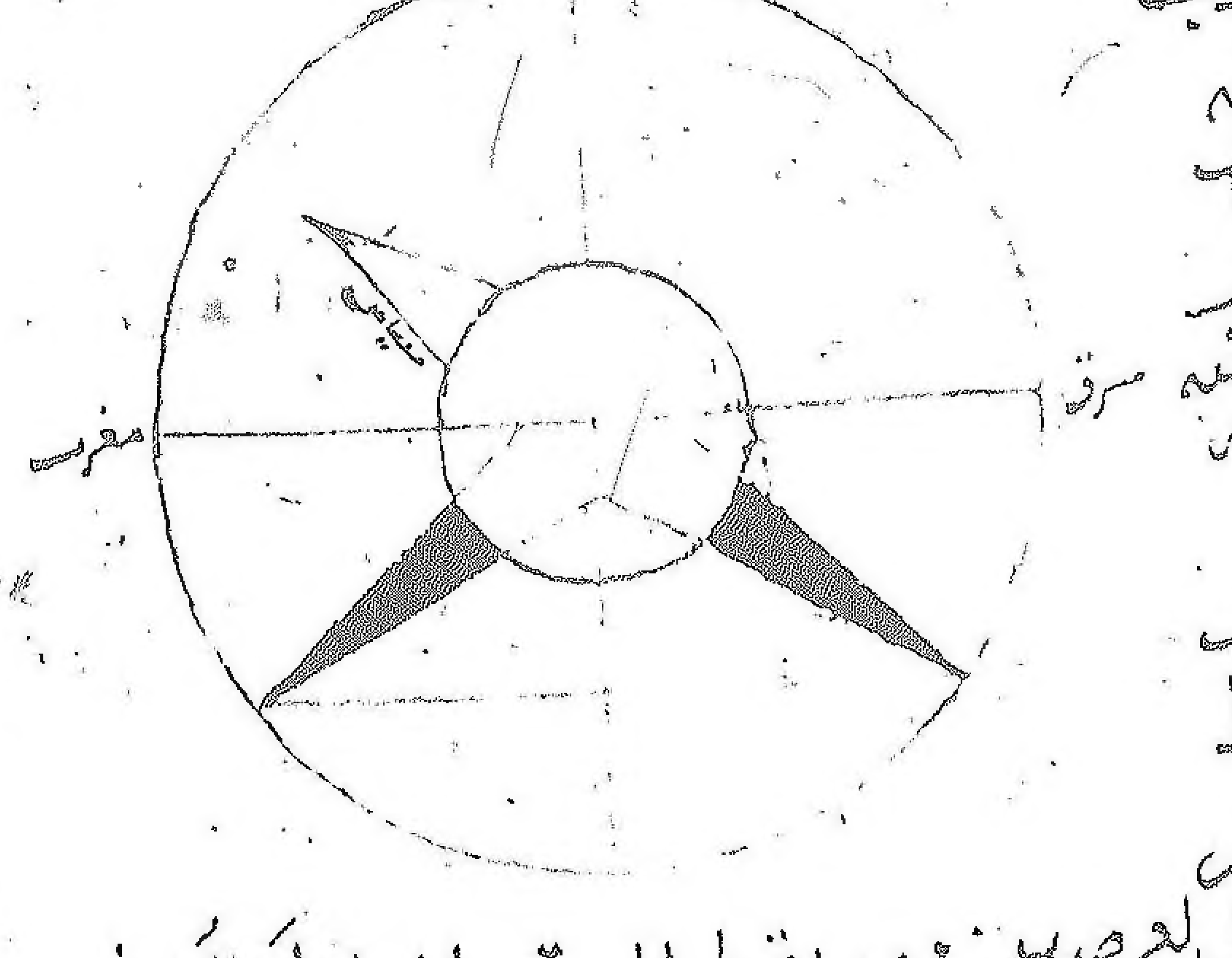

في معرفة سمت القبلة ونعني بسمت القبلة
ههنا نقطة في الافق اذا واجهها الانسان
كان مواجها للكعبة ايضا اذا كان طول
مكة وعرضها اقل من طول بلدنا وعرضه
عددنا من الدائرة الهندية من نقطة
الجنوب بقدر فصل ما بين الطولين الى
المغرب ومن نقطة الشمال مثله ونصل
بينهما بخط مستقيم ونعد من
نقطة المغرب الى الجنوب بقدر ما بين العرضين ومن نقطة المشرق مثله ونصل بين

... بخط مستقيم فيتقاطع ... الدائرة خطا الى نقطة
تقاطعها وينفذ الى المحيط فذلك الخط هو على صوب القبلة والقوس التي بين طرفه ونقطة
الجنوب هي قوس سمت القبلة وهي مقدار ما ينبغي ان ينحرف المصلي عن نقطة الجنوب ... على
ذلك كون طول مكة او عرضها او كليهما اكثر وان كان طول البلد يساوي طول مكة فالقبلة على
نصف النهار وان ساوى عرضه عرض مكة فاعرف الاجزاء التي تسامت ... الذروة من فلك
البروج لرؤس اهل مكة وهي ... من الجوزاء ... من السرطان ... صعها اعني
احدهما على خط وسط السماء بالاصطرلاب المعمول لعرض البلد واعلم على موضع المري
علامه ثم ادر العنكبوت بقدر ما بين الطولين ... كان البلد شرقيا وما خلف ... كان
غربيا بحيث انتهت الاجزاء من مقنطرات الارتفاع ... رصدت طلوع الشمس في ذلك الارتفاع
ونصبت مقياسا فظله في ذلك الوقت هو المسامت للقبلة والسلام

في جملة احكام البيع الفاسد من البداية قوله ومن اشترى عبدا بخمر الى آخره يجمع بين [illegible] عن ابي حنيفة رحمهم الله رجل اشترى عبدا بهذه الميتة [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] المشترا شراء فاسدا اذا اتصل به القبض صار ملكا وينفذ [illegible] ما اشتملت المشايخ [illegible] العراق [illegible]
[illegible] ما لا كان البايع هو الذي سلطه على ذلك والدليل على انه لو كان لا يثبت للشفيع الشفعة في هذه الدار المشتراه شراء فاسدا [illegible]
[illegible] وطيها ولو وطيها المشتري ثم استردها يجب العقر على المشتري ولو كان ملكها لما وجب عليه ذلك [illegible]
[illegible] الدليل على انه يتصرف بحكم الملك انه لو بيعت دار بجنب هذه الدار المشتراه شراء فاسدا كان للمشتري ان ياخذها بالشفعة ولولا [illegible]
[illegible] ولو كان محاذيه فاستردها البايع يلزمه الاستبراء ولولا انها كانت زايلة عن ملكه والا لكان لا يلزمه الاستبراء كما في الغصب وانما لا يثبت للشفيع [illegible]
[illegible] للشفيع [illegible] انقطاع حق البايع وحق البايع ههنا لم يسقط بعد لان له حق الاسترداد [illegible] وانما لا يحل له وطيها وذلك لان حرمة الوطي [illegible]
[illegible] الوطي موجوده في الحايض والمحرمه والمجوسيه وان كان الملك موجودا واما وجوب العقر فانما وجب لانه اذا استردها يفسخ الملك من الاصل [illegible] الغصب [illegible]
وهذا كله عندنا وعند الشافعي البيع الفاسد لا يفيد الملك وان اتصل به القبض لان هذا عقد فاسد بما تنفر عنه الشرع [illegible] هو الخمر [illegible] لا يفيد الملك [illegible]
كما لو اشترى بميته او بدم ولنا ان هذه مبادله [illegible] بمال [illegible] يفيد المقصود [illegible] الفاسده فانه اذا [illegible] على خمر او خنزير [illegible]
مكذا ههنا والمسيه والدم لان ذلك ليس بمتقوم وهذا متقوم في الجمله [illegible] الدين بانه يضمن قيمته [illegible] استرداه [illegible]
او باع او تصرف [illegible] عندنا وعند الشافعي لا يجوز على ما ذكرنا والله اعلم من الجامع الصغير للامام الزاهد [illegible]

... المعنى الامام ... اسلام ... الحق ... سراج الدين عمر ...

لمن ذكر ان ... افد ... ام رغد

ان النبي المصطفى لم يدخر سالفه

اذا علم ما كان يده مستطلقا فوضك ان تقتصر يده على الاستطلاق وبنفي

وبنفي ان يكون له حال غيره واذا علم ما كانت مستطلقا لا يده فالغرض

ان تقتصر الاطلاق على ... ويبطل ان يكون له فاعل غيره ولهذا

اختار القرا النصب ... كان جواب ... قالوا

اذا المعنى انه لم يكن شي سوى هذا الجواب ... الغرض ...

كتاب ...